

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 251115 517700
Website: www.africa-union.org

مؤتمر الاتحاد الأفريقي
الدورة العادلة الثالثة عشرة

سرت، الجماهيرية العظمى، 1-3 يوليو 2009

ASSEMBLY/AU/4 (XIII)

**استنتاجات الدورة الاستثنائية
الثانية عشرة للمجلس التنفيذي حول
طرق تنفيذ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.233(XII)
بشأن تحول مفوضية الاتحاد الأفريقي
إلى سلطة الاتحاد الأفريقي**

(كما تم تعديلها واعتمادها من قبل الدورة العادلة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد

الأفريقي في سرت، الجماهيرية العظمى في 2 يوليو 2009.)

استنتاجات الدورة الاستثنائيةالثانية عشرة للمجلس التنفيذي حولطرق تنفيذ المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.233(XII)

بشأن تحول مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الأفريقي

(كما تم تعديلها واعتمادها من قبل الدورة العادية الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد

الأفريقي في سرت، الجماهيرية العظمى في 2 يوليو 2009.)

1- عملاً بالصلاحيات الممنوحة للمجلس التنفيذي من خلال مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.233 (XII) مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى سلطة الاتحاد الأفريقي واعتمد الاستنتاجات التالية.

(أ) طبيعة السلطة:

- كما سبق أن قرر المؤتمر في شرم الشيخ، فالاتحاد الأفريقي هو اتحاد دول مستقلة ذات سيادة. وعليه، فهو منظمة حكومية مشتركة وجميع أجهزته ذات طابع حكومي مشترك. وفي جميع الحالات، يحافظ المؤتمر على حقه في تفويض مهامه وسلطاته لأي أجهزة للاتحاد، بما في ذلك السلطة.
- يقصد بتحويل المفوضية إلى سلطة تعزيز الإطار المؤسسى للاتحاد لتمكينه من لعب دوره في التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة نحو إقامة الولايات المتحدة الأفريقية.
- وفقاً لما سلف، يتقدم المجلس التنفيذي بالنوصيات التالية:

ب) مجالات الاختصاص:

5- في هذا الصدد، ستمارس السلطة مهامها على أساس مبدأ التفويض مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء كما وافق عليها المؤتمر في شرم الشيخ بناء على توصية لجنة الآئتمى عشر في أروشا:

- الحد من الفقر على نطاق القارة (بالتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية).
- حرية تنقل الأشخاص والسلع والخدمات (بالتنسيق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية).
- البنية التحتية الإقليمية المشتركة والقارية (شبكات الجسور، السكك الحديدية، الموانئ، والمطارات، الطاقة والاتصالات، الخ...).
- الاحتراز العالمي، التصحر وتآكل السواحل.
- الأوبئة وحالات نقشى الأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- مراكز الأبحاث، الجامعات ومراكز التميز.
- المفاوضات على التجارة الدولية.
- السلم والأمن.
- تنسيق السياسة الخارجية للقاربة.
- تنسيق سياسة الدفاع المشترك عن القارة.
- الجريمة العابرة للحدود الوطنية (الإرهاب، المخدرات، تهريب الأسلحة، المواقف والأطر القانونية).

ج) مهام السلطة:

سلطة الاتحاد الأفريقي	مفوضية الاتحاد الأفريقي
المهام الواردة في المادة (3) من النظام الأساسي للمفوضية بالإضافة إلى ما يلي:	المهام الواردة في المادة 3 (2) من النظام الأساسي للمفوضية
1) تقديم المقترنات لإصلاح وتقدير الهيكل الإداري الحالي للاتحاد الأفريقي كأداة للتعجيل بالتكامل السياسي والاقتصادي للفارة.	(أ) تمثيل الاتحاد والدفاع عن مصالحه بتوجيه من المؤتمر والمجلس التنفيذي وحسب تفويضها. (ب) صياغة المقترنات للبحث من قبل الأجهزة الأخرى. (ج) تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى. (د) تنظيم وإدارة اجتماعات الاتحاد.
2) تعزيز الوحدة الأفريقية الشاملة وإبراز المصالح الأفريقية والدفاع عنها داخل القارة وخارجها.	(هـ) العمل كحارس للقانون التأسيسي وبروتوكولاته ومعاهداته والمواثيق القانونية والمقررات الصادرة عن الاتحاد وكذلك تلك الموروثة عن منظمة الوحدة الأفريقية.
3) ضمان ترجمة سياسات وموافق وقرارات الاتحاد إلى عمل وتنفيذها بأمانة.	(و) إنشاء الوحدات التشغيلية التي تراها ضرورية - على أساس البرامج المعتمدة.
4) تعزيز الشعوب الأفريقية بفعالية في القارة وفي المهاجر للمشاركة في عملية تجديد وإصلاح القارة ودعمها كإطار للنهضة الأفريقية.	(ز) تنسيق ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عن الأجهزة الأخرى بالتعاون الوثيق مع لجنة الممثلين الدائمين وتقديم تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي.
5) تنسيق المواقف السياسية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي حول	

سلطة الاتحاد الأفريقي	مفوضية الاتحاد الأفريقي
المسائل ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للقاربة وشعوبها.	(ح) مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج وسياسات الاتحاد بما في ذلك مؤتمر الأمن والاستقرار والتنمية والتعاون في إفريقيا والشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا.
6) تنسيق موافق الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي خلال المفاوضات الدولية.	(ط) وضع مشاريع موافق موحدة للاتحاد وتنسيق التدابير التي تتزدهر الدول الأعضاء أثناء المفاوضات الدولية.
7) تمثيل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والتحدث نيابة عنها في الهيئات الدولية مع التركيز على السياسة الأفريقية الخارجية المشتركة وذلك بتقويض من الدول الأعضاء.	(ي) إعداد برنامج وميزانية الاتحاد للموافقة عليهم من قبل أجهزة صنع السياسة. (ك) إدارة الميزانية والموارد المالية بما في ذلك تحصيل مختلف الإيرادات وإنشاء الصناديق الإنثمانية والاحتياطية والخاصة طبقاً للموافقات المناسبة وقبول التبرعات والمنح التي تتطابق مع أهداف ومبادئ الاتحاد.
8) تنسيق وتعزيز بتدابير منع وإدارة وتسويه النزاعات.	(ل) إدارة أصول الاتحاد وخصومه طبقاً للنظم والإجراءات الموضوعة.
9) تنسيق ورصد وتعزيز تدابير دعم عملية إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات.	(م) إعداد خطط ولدراسات استراتيجية للبحث من قبل المجلس التنفيذي.
10) تنسيق تنفيذ السياسة الأفريقية المشتركة للدفاع والأمن فيما يتعلق بالدفاع وكذلك الاستراتيجيات وتعبئة الموارد اللازمة للدفاع عن القارة.	(ن) اتخاذ الإجراءات في مجالات المسئولية المنسدة إليها من قبل المؤتمر والمجلس التنفيذي وتشمل المجالات ما يلي: -1 مكافحة الأوبئة. -2 إدارة الكوارث.

سلطة الاتحاد الأفريقي	مفوضية الاتحاد الأفريقي
(11) تقدير وتقييم ورصد التهديدات المحتملة التي قد تقوض الأمن والاستقرار السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين للفارة.	-3 مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين. -4 إدارة البيئة. -5 المفاوضات على التجارة الخارجية. -6 المفاوضات على الديون الخارجية. -7 السكان، الهجرة، اللاجئون والنازحون. -8 الأمن الغذائي. -9 التكامل الاجتماعي والاقتصادي. -10 وكافة المجالات الأخرى التي تم اتخاذ موقف موحد بشأنها.
(12) توفير القيادة الاستراتيجية للقوة الأفريقية الجاهزة .	(س) حشد الموارد وصياغة الاستراتيجيات المناسبة للتمويل الذاتي وللأنشطة المولدة للدخل والاستثمار للاتحاد. (ع) تعزيز التكامل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
(13) تفعيل الأكاديمية الأفريقية للسلام الواردة في ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك، والإشراف عليها.	
(14) تعزيز فعالية نظام شامل للإنذار المبكر .	
(15) تنسيق وتعزيز تنفيذ أحكام ميثاق عدم الاعتداء والدفاع المشترك.	(ف) توطيد التعاون وتنسيق الأنشطة بين الدول الأعضاء في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
(16) تنسيق ورصد وتعزيز تنفيذ المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا).	(ص) ضمان تعزيز السلام والديمقراطية والأمن والاستقرار. (ق) توفير الدعم التشغيلي لمجلس السلم والأمن (ماس).
(17) متابعة مسألة عدم انتشار أسلحة	

سلطة الاتحاد الأفريقي	مفوضية الاتحاد الأفريقي
الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.	(ر) صياغة وتعزيز وتنسيق ومواءمة برامج وسياسات الاتحاد مع برامج وسياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية.
18) وضع برنامج عمل أفريقي واحد في مجال التجارة الخارجية بغية مواءمة السياسات والأنظمة في هذا المجال.	(ش) إعداد وتقديم تقرير سنوي عن أنشطة الاتحاد إلى المؤتمر والمجلس التنفيذي والبرلمان .
19) تمثيل المصالح المشتركة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وموافقتها والتحدث باسمها خلال الأحداث الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية.	(ت) إعداد نظم ولوائح العاملين وللموافقة عليها من قبل المؤتمر.
20) تنسيق وتسهيل تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية بغية تقوية دورها في عملية التكامل وتحقيق أهداف الاتحاد.	(ث) تنفيذ قرارات المؤتمر بشأن فتح وإغلاق الفروع والمكاتب الإدارية أو الفنية.
21) تعزيز التجارة الأفريقية الбинية من أجل تعزيز التكامل والتنمية.	(خ) متابعة وضمان تطبيق قواعد إجراءات ونظم أجهزة الاتحاد.
22) وضع خطط تهدف إلى تسهيل حرية تنقل الأشخاص ورأس المال	(ذ) التفاوض مع البلدان المضيفة، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين حول اتفاقيات استضافة مقر الاتحاد ومكتبه الإدارية أو الفنية.
	(ص) بناء القدرات للبحث العلمي والتنمية من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء.
	(أأ) العمل على تعزيز وترويج أهداف الاتحاد.
	(بب) جمع ونشر المعلومات عن الاتحاد وبناء قاعدة بيانات موثوق بها والحفظ عليها.
	(جج) ضمان إدراج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع برامج وأنشطة الاتحاد.

<u>سلطة الاتحاد الأفريقي</u>	<u>مفوضية الاتحاد الأفريقي</u>
والسلع والخدمات بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية.	(دد) إجراء البحث حول بناء الاتحاد وعملية التكامل.
23) تطوير ومواءمة جمع واستخدام الإحصائيات في القارة.	(٥٥) تعزيز القدرات والبنية التحتية والحفاظ على تكنولوجيا المعلومات والاتصال داخل القارة.
24) تعزيز تنمية القطاع الخاص.	(وو) إعداد وتقديم النظم الإدارية والأوامر الدائمة والنظم واللوائح الخاصة بإدارة شؤون الاتحاد إلى المجلس التنفيذي ومسك دفاتر الحسابات على نحو سليم.
25) ضمان رصد تنفيذ برامج الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا.	
26) ضمان مركبة سلطة الاتحاد الأفريقي في علاقات أفريقيا مع التجمعات الاقتصادية الدولية والشركاء الدوليين.	

د) هيكل/حجم السلطة:

- تم بحث خيارين هما سلطة من عشرة (10) أعضاء وأخرى من أثنتي عشر (12) عضواً مكونة من رئيس ونائب رئيس وأمناء.
 - في نهاية المداولات تمت التوصية بالخيار الأول . وهذا يتطلب استبقاء الحقائب الحالية مع مجالات الاختصاص الإضافية المعتمدة المتყق عليها في كل من أروشا وشرم الشيخ ليشكل السلطة المكونة من عشرة أعضاء هم الرئيس ونائب الرئيس وثمانية أمناء كما يلي:
- (1) الرئيس: الرئيس التنفيذي . سيكون الممثل القانوني للاتحاد والأمر بالصرف في السلطة ويتولى المسؤولية الكاملة في إدارة السلطة. ويجب تحويل مجالات المسؤولية الحالية لمكتب رئيس المفوضية إلى مكتب رئيس السلطة.
 - (2) نائب الرئيس: نائب الرئيس التنفيذي. عند الاضطلاع بمسؤولياته، يكون مسؤولاً أمام الرئيس. ويجب تحويل مجالات المسؤولية الحالية لمكتب نائب رئيس المفوضية إلى مكتب نائب رئيس السلطة.
 - (3) أمين السلم والأمن والوساطة: (منع وإدارة وتسوية النزاعات، إعادة الإعمار في فترة ما بعد النزاعات، ومكافحة الإرهاب وعدم الاعتداء والجريمة العابرة للحدود الوطنية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، الشؤون الإنسانية، اللاجئين، العائدين والنازحين داخلياً، حرية تنقل الأشخاص، الجرائم المالية وغسل الأموال) الإرهاب والاتجار بالأسلحة).
 - (4) أمين: تنسيق سياسات الدفاع المشترك (تنسيق سياسات الدفاع المشترك للقارئ).

- (5) أمين الشؤون السياسية وتنسيق المواقف المشتركة حول السياسة الخارجية (التعاون السياسي، تنسيق المواقف المشتركة حول السياسة الخارجية، حقوق الإنسان، الديمقراطية، الحكم الرشيد، المؤسسات الانتخابية، الشؤون الإنسانية اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً، حرية تنقل الأشخاص، الجرائم المالية وتبييض وغسل الأموال).
- (6) أمين البنية التحتية والطاقة (الطاقة، النقل، البنية التحتية الإقليمية البنية والقارية - شبكات الطرق، الجسور ، السكك الحديدية ، الموانئ والطاقة ، النقل البري - البنية التحتية لشبكات الاتصالات والمعلومات).
- (7) أمين الصحة والشؤون الاجتماعية (الصحة، الطفل، منع الجريمة ومكافحة المخدرات، الاتجار بالبشر، السكان، الهجرة، العمل والعمال، الرياضة والثقافة، المجموعات المستضعفة، الرفاهية الاجتماعية، الأوبيئة وحالات تقشّي الأوبيئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز).
- (8) أمين التعليم، الموارد البشرية، العلم والتكنولوجيا (التعليم، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الشباب، البحث، الجامعات ومرافق وأقطاب التميز والمسائل المتعلقة بالملكية الفكرية).
- (9) أمين التجارة والصناعة والتعاون الدولي (التجارة والصناعة، التعدين، الجمارك، ومسائل الهجرة، مفاوضات التجارة الدولية، حرية تنقل السلع والخدمات السياحية).
- (10) أمين الاقتصاد الريفي والزراعة والبيئة (الاقتصاد الريفي، الزراعة والأمن الغذائي، تربية الماشي، المياه، البحيرات، الأنهر والموارد الطبيعية، التصحر، الاحتراز العالمي، تآكل السواحل)، تغير المناخ.

(11) أمين الشؤون الاقتصادية (التكامل الاقتصادي، الشؤون النقدية، التعاون الاقتصادي الدولي، الاستثمار وتعبئة الموارد، الحد من الفقر على نطاق القارة).

هـ) مهام أمناء الاتحاد:

8- عند تأدية مهامهم، يكون الأمناء مسؤولين أمام رئيس السلطة الذي يؤدون مهامهم تحت إشرافه. وتشمل مهامهم ما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج مشتركة متعلقة بالحقائب التي يتقلدونها وتقديمها إلى أجهزة الاتحاد للبحث والاعتماد إلى جانب رصد تنفيذ المقررات.

(ب) الإشراف على الإدارات التي تقع تحت سلطتهم ووفقاً لمهام السلطة.

(ج) المشاركة في أنشطة الدعوة لتعزيز تحقيق أهداف الاتحاد، وتنفيذ برامجه.

(د) أداء مهام التمثيل والتفاوض عند تفويض المؤتمر للسلطة.

و) الآثار المالية:

9- ستقوم المفوضية بتقدير الآثار المالية المترتبة على تحويل المفوضية إلى سلطة مع الأخذ في الاعتبار المقترنات الخاصة بإعادة الهيكلة. وسيتم تقديمها إلى الدورة العادية القادمة للمجلس التنفيذي المقرر عقدها في يونيو 2009.

10- تم التشديد على الحاجة الحتمية إلى تحديد المصادر البديلة لتمويل الاتحاد وذلك لضمان تمويل مستدام لبرامج أنشطة الاتحاد وفي هذا الصدد، يجب تقديم تقرير إلى الدورة العادية القادمة للمجلس المقرر عقدها في يناير 2010.

ز) المسائل الأخرى:

- 11- أحاط المجلس علماً بأن تحويل المفوضية إلى سلطة سيكون في الإطار العام للاتحاد الأفريقي والذي يشمل هيكله المؤتمر، المجلس التنفيذي، السلطة، مجلس السلم والأمن ، البرلمان الأفريقي، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لجنة الممثلين الدائمين، اللجان الفنية المتخصصة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، المؤسسات المالية، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الأفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته. وفي هذا الصد، ستكون هناك حاجة إلى مراجعة الإطار المؤسسي للاتحاد لتمكينه من لعب دور معزز في التعجيل بعملية التكامل القاري.
- 12- بغية تحويل المفوضية إلى سلطة، يجب تعديل القانون التأسيسي للاتحاد طبقاً لأحكام المادة 32 منه، ومن ثم دعوة الدول الأعضاء إلى التعجيل بالتصديق على التعديلات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء التعديلات المترتبة على ذلك على البروتوكولات وقواعد الإجراءات الأخرى.

حرر في مدينة سرت في 2 يوليو 2009

—

2009-07-03

Conclusions of the 12th Extraordinary Session of the Executive Council on the Modalities for the Implementation of Decision Assembly/AU/Dec.233 (XII) on the Transformation of the African Union Commission Into the African Union Authority (As Amended and Adopted by the 13th Ordinary Session of the Assembly of the African Union in Sirte, the Great Socialist People's Libyan Arab Jamahiriya, 2 July 2009)

African Union

DCMP